كافر في مكان الكفار كالبيعة فيكون كافرا وثالثها ان يجده مسلم في مكان الكفار
ورابعها ان يجده كافر في مكان المسلمين وفي هاتين الصورتين اختلفت الرواية
ففي كتاب اللقيط من المبسوط اعتبر المكان لسبقه وفي بعض نسخ كتاب الدعوي منه
اعتبر الواجد وهي رواية ابن سماعة عن محمد رح لقوة اليد وفي بعض نسخه اعتبر
الاسلام يعني ايهما كان موجبا للاسلام يعتبر ذكره نظرا للصغير وما شد عليه
صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في صنعة لا انكاحه
وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح احترز به عن رواية القدوري

## كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف هي ما يوجد ضايعا فيلتقط من اللقط وهو اخذ الشيء من الارض
وهي امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها والاشهاد ان يقول من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي والا اي ان لم يشهد انه اخذ للرد ضمن ان جحد المالك
اخذه للرد هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد
قيل الخلاف فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن منه اما عند عدمه بان لم يجد من يشهد
او خاف ان ياخذه منه ظالم لا يكون ضامنا ذكره في المبسوط وعرفها في مكان وجدها
اي ينبغي ان يعرفها في الموضع الذي لقاها فيه وفي المجامع فان ذلك اقرب الي الوصول
الي صاحبها وعن الحلواني انه يكفيه الاشهاد انه ياخذها ليردها علي صاحبها
ويكون ذلك تعريفا وهو المذكور في السير مدة لا تطلب بعدها في الصحيح اختلفوا
في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الي راي
الملتقط فيعرفها الي ان يغلب علي ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد في
الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي سواء
اخذت من الحل او الحرم وقال الشافعي لقطة الحرم يجب تعريفها الي ان يجيء صاحبها
وما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار الي ان يخاف فساده ثم تصدق
او امسكها رجاء الظفر بصاحبها وهذا فيما لا يخاف فساده فان جاء ودتها اجازه
فله اجره اي ثواب التصدق او ضمن الاخذ او المسكين ان هلك في يده وان كان

قايما

قايما اخذه ذكره في الهداية كما في بهيمة وجدت لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون
بهيمة وغيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة او فرسا في الصحراء فالترك افضل
وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة
وانفق عليها منه كالضال فان قلت ما الفرق بين الآبق والضال حتى جاز اجارة الثاني
دون الاول قلت لان في اجارة الآبق تعريضا له على الاباق بخلاف الضال فانه لا يابق
غالبا كذا في غاية البيان وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها
في الاصح ان كان اي الامر بالانفاق وشرط الرجوع اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها
احترز بقوله في الاصح عن رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي في ولاية الرجوع
على صاحبها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت اي النفقة
لانها بالحبس صارت كالرهن وهو مضمون بالدين هذا على وفق ما في الهداية
وذكر في الينابيع انه لا تسقط النفقة عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر وفي التقريب
لابي الحسين القدوري قال اصحابنا لو انفق على اللقطة بامر القاضي وحبسها بالنفقة
فهلكت لم يسقط النفقة خلافا لزفر لانها دين غير بدل عن عين ولا عن عمل
منه فيها ولا تناولها عقد يوجب الضمان وقبله لا اي ان هلكت قبل الحبس لا تسقط
النفقة وان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وقال الشافعي
ومالك اذا بين العلامة يجب الدفع وينتفع بها فقيرا والا اي ان لم يكن فقيرا تصدق
وعند الشافعي يجوز ان ينتفع بها وان كان غنيا ولو على اصله وفرعه وعرسه
لم يقل ان كانوا فقراء لانها مر من قوله تصدق فانه لا يكون الا على الفقير

## كتاب الآبق

الاباق انطلاق الرقيق تمردا ندب اخذه لمن قوي عليه وترك
الضال احب لانه لا يخشى على مالكه وهو يطلبه فيجده ولا كذلك الآبق ولراده
اي راد الآبق قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها
اي ان لم يكن قيمته اربعون درهما هنا قول ابي يوسف وقال محمد ان كان قيمته
اقل من اربعين درهما يقضي له بقيمته الا درهما ان اشهد انه اخذه للرد وقال

وراد المكاتب يستحقه كالقن وام الولد والمدبر

ولو رد الآبق الى صاحبه ... عند ابي حنيفة ...

[illegible]